

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥

بإقرار ما تم من منح شركة الجوت المصرية سلفة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستور الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم ما تم من منح شركة الجوت المصرية سلفة بمنازعة قدرها ٨٠,٣٤٠ جنيها و٧٢٨ مليا (ثمانون ألفا وثلاثمائة وأربعون جنيها وسبعائة وثمانية وعشرون مليا)، قيمة الفرق بين سعر شراء كميات الخيش التي كانت موجودة لدى الشركة المذكورة عام ١٩٥١ وبين سعر البيع وأخذ هذه السلفة من رهيد جاري تثبيت أسعار الخيش .

على أن تسدد على عشرة أقساط سنوية اعتبارا من ديسمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرأسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشى (أ. ح)

وزير الشئون الاجتماعية

حسين الشافعى ، بكجاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تسمية عملية إنشاء مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء



بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قيم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) تعديل تسمية "عملية إنشاء مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة" إلى "إنشاء مبنى للقيادة العامة للقوات المسلحة ومبنى لرياسة هيئة أركان حرب الجيش " .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرأسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشى (أ. ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى